

قرار مجلس المفوضية رقم (34) لسنة 2026
بشأن الإذن للبدا في حملات الدعاية الانتخابية
لمترشيحي انتخابات المجالس البلدية (تاجوراء . الجديدة . الصياد والحشان)

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 أغسطس 2011، وتعديلاته.
- القانون رقم (59) لسنة 2012 بشأن نظام الإدارة المحلية، وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.
- القرار رقم (40) لسنة 2013 بشأن تعيين رئيس وأعضاء مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- قرار مجلس المفوضية رقم (43) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية لانتخابات المجالس البلدية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (160) لسنة 2025 بشأن اعتماد الدوائر الانتخابية لعملية انتخاب المجالس البلدية (المجموعة الثالثة/2025).
- قرار مجلس المفوضية رقم (199) لسنة 2025 بشأن تنفيذ انتخابات (المجموعة الثالثة) من المجالس البلدية منتهية الولاية القانونية والمستحدثة بمجالس تسييرية للعام 2025.
- محضر اجتماع مجلس المفوضية (الخامس) لسنة 2026 المنعقد بتاريخ 19 يناير.

تقرر

مادة (1)

يؤذن لمترشيحي انتخابات المجالس البلدية المستهدفة بعملية الاقتراع (تاجوراء . الجديدة . الصياد والحشان) بالبدا في حملات الدعاية الانتخابية اعتباراً من يوم 20 يناير 2026 إلى غاية يوم 05 فبراير 2026.

مادة (2)

على المرشحين التقيد بالضوابط والشروط المنصوص عليها في (الفصل الثامن) من اللائحة التنفيذية رقم (43) لسنة 2023 بشأن انتخابات المجالس البلدية.

مادة (3)

على مختلف وسائل الإعلام الرسمية التنسيق مع المفوضية فيما يتعلق بتخصيص مساحات زمنية وإعلامية للمرشحين لعرض وتقديم برامجهم الانتخابية.

مادة (4)

تخضع حملات الدعاية الانتخابية لرقابة المنظمات المعتمدة من قبل المفوضية في مجال مراقبة الانتخابات.

مادة (5)

يُعمل بهذا القرار بتاريخه، وعلى المكلفين بالتفويض التقيد والالتزام، وينشر في مختلف وسائل التواصل والإعلام المختلفة.

مجلس المفوضية



صدر في: طرابلس

بتاريخ: 19 يناير 2026.